

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2001/12/Add.1  
3 July 2001

ARABIC  
Original: ENGLISH/SPANISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

### الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	.....	مقدمة
٢	.....	أولا - الردود الواردة من الحكومات
٢	.....	ألف - غواتيمالا
١٣	.....	باء - المكسيك
١٥	.....	ثانيا - الردود الواردة من المنظمات الدولية
١٥	.....	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
١٩	.....	ثالثا - الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية
١٩	.....	ألف - المجلس البريطاني لحقوق المؤلف
٢١	.....	باء - مكتب الكويكرز بالأمم المتحدة/لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور

## مقدمة

يتضمن هذا التقرير ما ورد بعد تقديم الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/12 من ردود من حكومتي غواتيمالا والمكسيك، ومن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمجلس البريطاني لحقوق المؤلف، ومكتب الكويكرز بالأمم المتحدة/لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور.

## أولا- الردود الواردة من الحكومات

### ألف- غواتيمالا

[الأصل: بالإسبانية]

١- تتضمن هذه الوثيقة مجموعة التشريعات الوطنية والدولية السارية في مجال الملكية الفكرية، فضلا عن حقوق المؤلف وما يتصل بها من حقوق معمول بها في دولة غواتيمالا، مع التركيز على ما اتخذته الدولة من إجراءات أحرزت فيها تقدما في ممارسة الحقوق المذكورة. والمعلومات المذكورة مستقاة بصفة أساسية من سجل الملكية الفكرية في غواتيمالا.

٢- ويتضمن الجزء الأول من الوثيقة شرحا للنظام الدستوري الواجب التطبيق على حقوق المؤلف؛ ويرد في الجزء الثاني منها شرح للنظام الدستوري المعمول به في مجال الملكية الصناعية. أما الجزء الثالث، فيورد كل ما هو متصل بالقيود التي تحد من تلك الحقوق. وأخيرا، يعرض الجزء الرابع كل ما هو متصل بالمعارف التقليدية والقيم الثقافية للسكان الأصليين، والفن الشعبي وإمكانية الاستفادة من التنوع البيولوجي.

## أولا- النظام الدستوري والقانوني للملكية الفكرية وحقوق

### المؤلف وما يتصل بها من حقوق في غواتيمالا

٣- يقر الدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا بالحق في الحرية الصناعية والتجارية، وبحق المخترعين، بوصفها من الحقوق الملازمة للإنسان والتي تكفل لإصحابها التمتع دون غيرهم بملكية مبتكراتهم، تمشيا مع أحكام القانون والمعاهدات الدولية التي غواتيمالا طرف فيها. فتحدد المادة ٤١ من الدستور الحق في الملكية، وتحدد المادة ٤٢ منه حقوق المؤلف والمخترع. كما تؤكد المادة ٤٦ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي.

٤- وبمقتضى مرسوم مجلس الجمهورية رقم ٣٣-٩٨ المنشور في عدد ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨ من الجريدة الرسمية والذي أصبح نافذا في ٢١ حزيران/يونيه من العام المذكور، أقر قانون حقوق المؤلف وما يتصل بها من حقوق،

وهو من اللوائح التنظيمية التي تتوخى الحفاظ على النظام العام وصون مصالح المجتمع وتستهدف حماية حقوق مؤلفي الأعمال الأدبية والفنية، وحقوق الفنانين الأدائيين ومنتجي الاسطوانات المسجلة ومنظمات البث الإذاعي. ويحل هذا القانون محل التشريع السابق، الصادر بمقتضى المرسوم ١٠٣٧ الذي أقره مجلس الجمهورية عام ١٩٥٤، ولم يتناول سوى حقوق المؤلف.

٥- كما يستند القانون المذكور إلى التزام بلدنا على الصعيد الدولي، كجزء من اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية، والاتفاقية الدولية لحماية الفنانين الأدائيين ومنتجي الاسطوانات المسجلة ومنظمات البث الإذاعي، والاتفاق الخاص بحماية منتجي الاسطوانات المسجلة من استنساخ اسطواناتهم من غير إذن، والاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وهي صكوك دولية اعتمدها بلدنا وصادق عليها.

٦- وإلى جانب التشريعات المذكورة، يوجد اتفاق بلدان أمريكا الوسطى بشأن حماية الملكية الصناعية (المعتمد بمقتضى مرسوم مجلس الجمهورية ٢٦-٧٣) وقانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة العامة والرسومات والتصميمات الصناعية (المرسوم بقانون ١٥٣-٨٥). غير أنه ارتقي أن القانونين المذكورين لا يواكبان التغيرات الناجمة عن التطور الصناعي للتجارة الدولية والتغيرات الناجمة عن التكنولوجيات الجديدة، وعليه، أضيف إلى التشريعات قانون الملكية الصناعية. ويتضمن القانون المذكور مجموعة من الأحكام التي تعمل على تفعيل حقوق الملكية الصناعية، وهي حقوق معترف بها وتحظى بالحماية وفقا للمتطلبات الراهنة.

٧- كما تجلت ضرورة إعادة النظر في التشريع السابق بشأن هذا الموضوع نظرا لحرص بلدنا على تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتجسدة أيضا في تضمين الدستور السياسي للجمهورية لعام ١٩٨٥ بندين متصلين بحماية هذه الحقوق، ينص أولهما على أن حق المؤلف هو حق أساسي من حقوق الإنسان وأن أصحاب هذا الحق يتمتعون بالملكية الحصرية لعملهم وفقا لأحكام القانون والمعاهدات الدولية (المادة ٤٢)؛ وينص البند الثاني على أن ما تنضم إليه غواتيمالا من اتفاقيات ومعاهدات دولية في هذا الشأن تكون لها الأسبقية على أحكام القانون المحلي (المادة ٤٦). وتضمن الدستور هذين النصين قد طرح حينذاك، كمبدأ أساسي من مبادئ العدالة الاجتماعية، ضرورة أن تتولى الدولة حماية هذه الحقوق حماية أكبر وأكثر فعالية.

٨- وبعد مضي ما يزيد عن السنتين على بدء نفاذ قانون حق المؤلف وما يتصل به من حقوق، أبرزت الخبرة المكتسبة في مجال تنفيذه ضرورة توسيع نطاق بعض أحكامه وتوضيحها، وتصحيحها في بعض الحالات، ليس فقط من أجل جعل تطبيق أحكامه أكثر منفعة للمؤلفين ولأصحاب كل حق من الحقوق المنصوص عليها فيه، مما يجعلها حقوقا تحظى حقا وفعلا بالاعتراف والحماية، بل أيضا لجعل القانون المذكور يلي المطالب الحالية للتنمية والتكنولوجيات الجديدة المتاحة من أجل نشر تلك الأعمال. والسبب الأول قد حدا بالسلطة التنفيذية إلى العمل

على إقرار مجموعة من الإصلاحات التي تم إدخالها على القانون المذكور، والتي ترد في مرسوم مجلس الجمهورية ٢٠٠٠/٥٦ الذي اعتمد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ ووضع موضع التنفيذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر من العام ذاته.

٩- ويمنح القانون المذكور المؤلف مجموعة من الصلاحيات ذات الطابع الأدبي (الحق في أن يشار إليه بأنه المؤلف، وفي عدم إدخال تغييرات أو تعديلات على عمله، وما إلى ذلك) والملكي (الحق في السماح لأطراف ثالثة باستنساخ العمل المتمتع بالحماية أو توزيعه أو تسويقه أو نقله إلى الجمهور في أي شكل أو استغلاله في أي شكل)؛ وينص على استثناءات محددة عن هذه الحقوق (إصدار نسخ خاصة، وإصدار نسخ للاحتفاظ بها في المكتبات، وحق الاستشهاد بمقاطع من العمل، وما إلى ذلك)، ويحدد ٧٥ سنة كحد زمني لجميع فئات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الملكية؛ وينص على أن البرامج الحاسوبية هي بمثابة عمل أدبي، تحظى بالحماية بمقتضى أحكام خاصة؛ كما يتضمن مجموعة من القواعد المتصلة بالأعمال السمعية - البصرية، وينظم بشكل مناسب مختلف أنواع العقود المتصلة بهذه الحقوق.

١٠- غير أنه، بصفة رئيسية، ووفقا للإصلاحات التي أقرها مجلس الجمهورية مؤخرا في هذا الشأن، سيجري العمل بأحكام جديدة لتنظيم ومراقبة أعمال شركات الإدارة الجماعية؛ وسيتم العمل بمجموعة من الأحكام المفصلة يحصل المتضررون بموجبها، بالسبل القضائية، على تدابير احتياطية، بما في ذلك ما يسمى بالتدابير الحدية، كما تطبق بموجبها، في الإجراءات المدنية، إجراءات إصدار الأحكام الشفوية على نحو ما ينظمه قانون الإجراءات المدنية والتجارية، مع إتاحة إمكانية قيام الأطراف المعنية، إذا ما اتفقت على ذلك، بعرض قضيتها على جهات تحكيم بديلة وفقا لأحكام قانون التحكيم المعمول به حاليا.

١١- وفيما يتعلق بالإجراءات الجزائية، ينص القانون على رفع دعوى علنية في ما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد حقوق المؤلف وما يتصل بها من حقوق، كما ينص على أن على المدعي العام للجمهورية إنشاء وتنظيم نيابة خاصة تتولى دون غيرها التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد حقوق الملكية الفكرية ومحاكمة مرتكبيها.

### ثانيا - النظام الدستوري والقانوني لحقوق الملكية الصناعية في غواتيمالا

١٢- ينص دستور الجمهورية السياسي على أن حق المخترع، شأنه في ذلك شأن حقوق المؤلف، هو حق معترف به من الحقوق الأساسية للإنسان، وبأن أصحاب هذا الحق يتمتعون بالملكية الحصرية لاختراعاتهم وفقا لأحكام القانون والمعاهدات الدولية (المادة ٤٢). كما تنص المادة ٤٦ منه على أن للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها غواتيمالا في مجال حقوق الإنسان الأسبقية على قواعد القانون الداخلي. وتجدر الإشارة كذلك إلى قواعد أساسية أخرى ذات صلة وثيقة، مباشرة أو غير مباشرة، بحقوق الملكية الصناعية، كالأحكام التي تنص

على أن النظام الاقتصادي والاجتماعي في الجمهورية يقوم على مبادئ العدالة الاجتماعية (المادة ١١٨)؛ وعلى أن للدولة التزاما أساسيا، في جملة التزامات أخرى، يتمثل في تعزيز التنمية الاقتصادية للأمة، بحفز روح المبادرة إلى الاضطلاع بالأنشطة الخاصة بالزراعة وتربية المواشي والصناعة والسياحة وغيرها، والدفاع عن المستهلكين والمستفيدين من المرافق والمنافع فيما يتعلق بالحفاظ على جودة منتجات الاستهلاك الداخلي والتصنيف، وإيجاد الأوضاع الملائمة للتشجيع على استثمار رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية (المادة ١١٩)، الفقرات الفرعية (أ) و(ط) و ((ن)).

١٣ - ونتيجة لجهود بذل في أواخر عام ١٩٩٩، بصورة مشتركة بين وزارة الاقتصاد وسجل الملكية الفكرية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وأمانة التكامل الاقتصادي بين بلدان أمريكا الوسطى وممثلين عن قطاعات خاصة شتى، أقر مجلس الجمهورية قانونا للملكية الصناعية، ضم في مجموعة قوانين واحدة أحكاما بشأن حيازة الحقوق في العلامات التجارية وغيرها من العلامات المميزة والحقوق في الاختراعات ونماذج المنفعة والتصاميم الصناعية وحماية هذه الحقوق وإنفاذها وانقضاء فترات إنفاذها، بحيث يحدد وينظم القانون المذكور قمع الأفعال المخالفة لقوانين المنافسة التزيهة (بما في ذلك حماية الأسرار الصناعية أو أسرار الشركات والمؤسسات) ويحدد كذلك الإجراءات التي تتيح تنفيذ وتطبيق تدابير فعالة للحماية من حالات الإخلال بحقوق الملكية الصناعية.

١٤ - وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أفضت العملية المذكورة إلى إقرار قانون الملكية الصناعية بمقتضى مرسوم مجلس الجمهورية ٥٧/٢٠٠٠ الذي أصبح ساريا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر من العام المذكور. وفيما يلي الخصائص الرئيسية للقانون المذكور:

- فيما يتعلق بالعلامات والإشارات المميزة، يتوخى وضع معايير لحماية ما يسمى بالعلامات المشهورة، وهي فئة لم تحظ حتى الآن بالمعاملة المناسبة في تشريعاتنا؛

- يتيح إمكانية تسجيل العلامات الثلاثية الأبعاد والمطالبة بإلغاء الأسماء العامة، عندما تطلق على علامة مميزة وقد يسبب استخدامها التباسا أو احتمال الربط بينها وبين شيء آخر لدى المستهلك؛

- ينظم عملية تسجيل العلامات الجماعية وعلامات التصديق؛

- يتيح إمكانية فتح سجل لشهادات المنشأ، يكون تابعا لقسم الأسماء الجغرافية، على أن يكون مقتصرًا على أسماء مستقاة من البلد، مع إسناد ملكيته إلى الدولة وإتاحة إمكانية للجهاز الإداري الذي يكون سجل الملكية الفكرية تابعا له بتحويل أطراف ثالثة صلاحية استخدام تلك

الأسماء، شريطة استيفائها المعايير المحددة واللوائح التنظيمية التي يتعين إقرارها فيما يتعلق بكل حالة من الحالات؛

- فيما يتعلق ببراءات الاختراع، يسمح لأول مرة بإصدار براءات بشأن أصناف الخضروات والمستحضرات الصيدلانية والمواد الكيميائية والزراعية، التي كانت تستثنى سابقا من هذا النوع من الحماية؛

- ينظم حماية النماذج ذات المنفعة والتصاميم الصناعية؛

- يتضمن مجموعة من الأحكام المتصلة بأفعال المنافسة غير التزيهة، ومن بينها الأحكام المتعلقة بأسرار الشركات والأفعال التي تشكل مخالفة لتلك الأسرار، بما فيها المعلومات التي لم يتم الكشف عنها أو البيانات التجريبية المقدمة إلى السلطة الإدارية بغية الحصول على التراخيص الصحية السابقة لتسويق المستحضرات الصيدلانية والمنتجات الزراعية - الكيميائية؛

- في جميع فئات الحقوق التي يتناولها القانون الجديد، وضعت إجراءات تسجيل حديثة وناجعة، تستفيد منها الجهات المعنية في الإسراع في فتح السجلات ذات الصلة؛

- يتضمن مجموعة من القواعد المتصلة بمراعاة حقوق الملكية الصناعية، ابتداء من إمكانية اتخاذ الجهات المتضررة تدابير احتياطية، بما في ذلك ما يسمى بالتدابير الحدية، مروراً بوضع الإجراءات الشفوية المتعلقة بدعوى التعويض المدنية، وصولاً إلى إمكانية قيام الأطراف المعنية، إذا ما اتفقت على ذلك، بعرض خلافاتها على هيئات تسوية المنازعات وفقاً لأحكام قانون التحكيم؛

- فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، تقام دعوى علنية في حالة الجرائم المرتكبة ضد حقوق الملكية الصناعية، ويتولى المدعي العام للجمهورية إنشاء وتنظيم مكتب للمدعي الخاص في شؤون الملكية الفكرية، كما يعدل في قانون الإجراءات الجنائية وصف السلوك الجنائي الذي يتعدى على الحقوق المذكورة بحيث يتمشى مع الأحكام الموضوعية من القانون المذكور.

### ثالثاً - القيود المفروضة على الحقوق

١٥- نظراً إلى أن إحدى خصائص حقوق الملكية الفكرية هي أن هذه الحقوق، شأنها شأن سائر الحقوق، ليست مطلقة، فإن النظام القانوني الجديد في غواتيمالا يتيح لكل فئة من فئات الحقوق استثناءات تتيح إقامة توازن مناسب بين المصالح المشروعة لأصحاب هذه الحقوق والمصالح الهامة للمجتمع.

١٦- فإن قانون الملكية الصناعية ينص صراحة على الحالات التي لا يجوز فيها الاحتجاج بالحقوق الحصرية لكل من الأطراف المعنية في مواجهة أفعال محددة تقوم بها أطراف ثالثة دون تفويض بذلك. وتحدد الأحكام التالية هذه الحالات.

١٧- فيما يتعلق بالعلامات، ينص قانون الملكية الصناعية على ما يلي:

(أ) إن تسجيل علامة ما لا يمنح الحق في أن يحظر على طرف ثالث أن يستخدم، فيما يتعلق بسلع أو خدمات موجودة في السوق بصورة شرعية: (١) اسمها أو عنوانها أو اسم أو عنوان المؤسسة التسويقية؛ (٢) إرشادات أو معلومات عن خصائص منتجاتها أو خدماتها، بما في ذلك ما يشير إلى كميتها أو نوعيتها أو أوجه استخدامها أو منشئها الجغرافي أو سعرها؛ (٣) إرشادات أو معلومات عن توافرها أو أوجه استخدامها أو تطبيقها أو مدى توافرها مع سلعه أو خدماته، لا سيما فيما يتعلق بقطع التغيير أو القطع التكميلية. ويطبق التقييد المشار إليه طالما كان هذا الاستخدام يتم بحسن نية وليس من شأنه أن يحدث لبسا فيما يتعلق بمنشأ السلع أو الخدمات المعنية (المادة ٣٦)؛

(ب) إن تسجيل العلامة لا يمنح صاحبها الحق في حظر التوزيع الحر للمنتجات التي تحمل هذه العلامة بصورة شرعية والتي كان صاحب الحق المذكور أو شخص آخر يأذن له صاحب الحق بذلك أو يكون مرتبطا اقتصاديا بصاحب الحق، بإدخال تلك المنتجات إلى السوق، سواء داخل البلد أو خارجه، شريطة ألا تكون تلك المنتجات وصاديقها أو أغلفتها التي تكون متصلة اتصالا مباشرا بها قد تعرضت لأي تغيير أو تلف (المادة ٣٧)؛

(ج) عندما تكون العلامة مكونة من بطاقة أو إشارة أخرى قوامها مجموعة من العناصر الاسمية أو المصورة، لا تشمل الحماية العناصر التي تتضمنها العلامة وتكون ذات استخدام عام أو ضروري في التجارة (المادة ٣٨).

١٨- وفيما يتعلق ببراءات الاختراع، ينص قانون الملكية الصناعية على ما يلي:

(أ) لا يحظى بحماية البراءات ما يلي: '١' أساليب التشخيص والعلاج والجراحة من أجل معالجة الإنسان أو الحيوان؛ '٢' أي اختراع يكون استغلاله مخالفا للنظام العام أو الأخلاق، علما بأن استغلاله لا يعتبر مخالفا للنظام العام أو الأخلاق لمجرد كونه محظورا أو مقيدا أو مشروطا. بموجب أحكام قانونية أو إدارية؛ '٣' أي اختراع يكون من الضروري حظر استغلاله تجاريا حفاظا على صحة أو حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حفاظا على البيئة (المادة ٩٢)؛

(ب) عندما تحمي البراءة نباتا أو حيوانا أو غيرهما من الكائنات القادرة على التكاثر، لا يجوز لصاحب الحق أن يمنع أطرافا ثالثة من استخدام ذلك الكيان كأساس أولي من أجل الحصول على مادة بيولوجية جديدة قابلة للحياة والاستمرار ومن أجل الاتجار بالمادة التي حصل عليها على هذا النحو، ما عدا الحالات التي يتطلب الحصول على المادة التي صدرت براءة بشأنها استخداما متكررا (المادة ١٢٩، الفقرة ٣)؛

(ج) عندما تحمي البراءة نباتا أو حيوانا أو مادة تناسله أو تكاثره، لا يجوز لصاحب الحق أن يمنع استخدام المنتج الذي يتم الحصول عليه من النبات أو الحيوان الذي يحظى بالحماية من أجل إنساله أو إكثاره بعد ذلك من قبل مزارع أو مربى مواش، ولا يجوز الاتجار بهذا المنتج من أجل استخدامه في تربية المواشي أو من أجل الاستهلاك، على أن يتم الحصول على ذلك المنتج في المزرعة التي تعود إلى ذلك المزارع أو مربى المواشي وأن تتم عملية التناسل أو التكاثر في تلك المزرعة ذاتها (المادة ١٢٩، الفقرة ٤)؛

(د) لا تمنح البراءة صاحبها الحق في أن يمنع: '١' أفعالا يتم القيام بها على الصعيد الخاص ولأغراض غير تجارية؛ '٢' أفعالا يتم القيام بها حصرا لأغراض اختبار الشيء الذي تم إصدار البراءة بشأنه؛ '٣' الأفعال التي يتم القيام بها حصرا لأغراض التعليم أو البحث العلمي أو الأكاديمي، لغير أغراض الاتجار بالشيء موضع التحقيق والتي صدرت براءة بشأنه؛ '٤' الأفعال المشار إليها في المادة ٥ مكررا ثانيا من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (المادة ١٣٠)؛

(هـ) لا تمنح البراءة الحق في منع جهة ثالثة من إجراء مفاوضات تجارية بشأن منتج تحميه البراءة أو يتم الحصول عليه بواسطة إجراء صدرت براءة بشأنه، بعد أن يتم إدخال ذلك المنتج في التجارة في أي بلد من قبل صاحب البراءة أو أي شخص آخر بموافقة صاحب الحق أو شخص تربط بينه وبين صاحب البراءة صلة اقتصادية (المادة ١٣١)؛

(و) عندما تحمي البراءة مادة بيولوجية قادرة على التكاثر، لا تشمل البراءة المادة التي تم الحصول عليها بتناسل أو تكاثر المادة التي تم إدخالها في التجارة وفقا للفقرة الأولى، شريطة أن يكون التناسل أو التكاثر نتيجة ضرورية لاستخدام المادة وفقا للأغراض التي تم إدخالها إلى السوق من أجلها، وألا تستغل المادة الناجمة عن هذا الاستخدام لأغراض التناسل أو التكاثر (المادة ١٣٠، الفقرة الأخيرة)؛

(ز) خدمة للمصلحة العامة، وخاصة لأسباب متصلة بحالة الطوارئ الوطنية أو الصحة العامة أو الأمن القومي أو المنفعة العامة غير التجارية، أو من أجل تصحيح ممارسة ما من الممارسات المخالفة لقوانين المنافسة التزيهة، قد يشترط السجل في أي وقت من الأوقات، بناء على طلب من السلطة أو من شخص معني وبعد الاستماع إليه، على ما يلي: '١' ألا تستخدم أية جهة تابعة للدولة أو أي كيان من الكيانات القانونية، عامة

كانت أم خاصة، معينة لهذا الغرض، الاختراع الذي منح براءة أو قدم طلب بمنحه براءة، إلا لأغراض صناعية أو تجارية؛ أو '٢' أن يظل الاختراع الذي منح براءة أو قدم طلب بمنحه براءة، متاحا لمنحه ترخيصا أو أكثر من التراخيص الإلزامية، ويجوز للسلطة الوطنية المختصة في هذه الحالة أن تمنح ترخيصا لأي شخص يطلبه، مع عدم الإخلال بالشروط المحددة في هذا الشأن (المادة ١٣٤).

١٩- وفي مجال حقوق المؤلف، ينص قانون حقوق المؤلف وما يتصل بها من حقوق على ما يلي:

(أ) يجوز للأعمال التي تحظى بالحماية بمقتضى هذا القانون أن يبلغ بها بشكل قانوني، دون ضرورة استئذان المؤلف أو دفع أي رسم لقاء ذلك، وذلك في الحالات التالية: '١' عندما يتم الإبلاغ في بيئة محلية حصرا، شريطة عدم وجود مصلحة اقتصادية مباشرة أو غير مباشرة وعدم تعمد نشر الإبلاغ خارجيا بأية وسيلة، سواء بكامله أو في جزء منه؛ '٢' عندما يقوم معلوم مؤسسة تعليمية ما أو طلبتها بالإبلاغ عن الأعمال لأغراض تعليمية حصرا في سياق أنشطة تلك المؤسسة، شريطة ألا يكون للإبلاغ أي غرض ربحي، مباشرة أو غير مباشر، وألا تتعدى الجهات التي يتم إبلاغها معلمي المؤسسة وطلبتها أو آباء الطلبة أو أساتذتهم وغيرهم ممن لهم صلة مباشرة بأنشطتها؛ '٣' عندما يكون الإبلاغ ضروريا من أجل الشروع في إجراء قانوني أو إداري (المادة ٦٣)؛

(ب) فيما يتعلق بالأعمال التي سبق أن تم الكشف عنها، يسمح كذلك، دون إذن من المؤلف، بما يلي: '١' الاستنساخ التصويري لمقالات أو مقاطع قصيرة من أعمال منشورة بصورة قانونية من أجل التدريس في المؤسسات التعليمية أو من أجل إجراء امتحانات فيها، شريطة ألا يتغى الربح من ذلك وألا يتعارض استخدام العمل مع استغلاله العادي وألا يضر بالمصالح المشروعة للمؤلف؛ '٢' الاستنساخ الإفرادي لعمل ما من قبل مكتبة أو دائرة محفوظات لا تستهدف الربح، حيث تكون النسخة في مجموعتها الدائمة لغرض حفظ النسخة المذكورة والاستعاضة عنها بنسخة أخرى عند اللزوم، أو، كبديل عن ذلك، من أجل الاستعاضة بها عن نسخة مماثلة في المجموعة الدائمة لمكتبة أو دائرة محفوظات أخرى فقدت فيها تلك النسخة أو أتلفت أو أصبحت غير صالحة للاستعمال، شريطة ألا يمكن حيازة النسخة في غضون فترة معقولة من الزمن، أو بشروط معقولة؛ '٣' استنساخ عمل ما لغرض الشروع في إجراءات قضائية؛ '٤' استنساخ عمل فني ما معروض بشكل دائم في مكان عام، أو في الجدار الخارجي لمبنى، على أن يتم هذا الاستنساخ في وسط مختلف عن الوسط الذي استخدم في صنع العمل الأصلي، شريطة إدراج اسم صانع العمل، إن كان معروفا، واسم العمل إن كان متاحا، والمكان الذي يوجد فيه (المادة ٦٤)؛

(ج) يسمح لمكتبة أو لدائرة محفوظات لا يكون لأنشطتها غرض تحقيق ربح مباشر أو غير مباشر أن تعير الجمهور النسخة المشروعة لعمل مكتوب (المادة ٦٥)؛

(د) من المشروع، دون إذن من صاحب الحقوق ودون دفع أي مبلغ، شريطة ذكر المصدر واسم مؤلف العمل المستخدم، إن كان معروفا: '١' استنساخ وتوزيع معلومات وأنباء ومقالات مواضيعية في الصحافة، أو نشرها عن طريق البث الإذاعي أو التلفزيوني أو عن طريق التوزيع السلبي، شريطة ألا يكون قد ورد نص صريح بأن حقوق الاستنساخ أو البث أو النقل إلى الجمهور محفوظة؛ '٢' استنساخ أجزاء من أعمال شوهدت أو سمعت في أخبار عن أحداث جرت، أو إتاحة هذه الأجزاء من الأعمال للجمهور بواسطة الصور أو أشرطة الفيديو أو البث الإذاعي أو التلفزيوني أو النقل بواسطة الأسلاك، بقدر ما يسوغه الغرض الإعلامي؛ '٣' استخدام خطابات سياسية أو قضائية، وأطروحات وكلمات وخطب دينية وما شابهها من الأعمال الأخرى المقدمة أمام الجمهور، بحيث يتم ذلك الاستخدام بأية وسيلة من وسائل الإبلاغ للجمهور، لأغراض تقديم معلومات عن الأحداث الجارية، شريطة احتفاظ مؤلفي الأعمال المذكورة بالحقوق الحصري في نشرها لأغراض أخرى؛ '٤' أن يدرج أحد في عمله أجزاء من أعمال غيره في شكل مكتوب أو مسموع أو مسموع - مرئي، وكذلك أعمالا ثلاثية الأبعاد وتصويرية وما شابهها من الأعمال الأخرى، شريطة أن يكون قد تم الكشف عن هذه الأعمال وأن يتم إدراجها مقتبسة أو لغرض التحليل في مجال التدريس أو البحوث (المادة ٦٦)؛

(هـ) يجوز شرح وجمع المحاضرات أو الدورات التدريبية المقدمة في المؤسسات التعليمية، إلا أنه يحظر نشرها أو استنساخها، كلياً أو جزئياً على السواء، دون إذن مكتوب من الشخص الذي قدمها (المادة ٦٧)؛

(و) يجوز نشر القوانين والمراسيم واللوائح التنظيمية والأوامر والاتفاقات والقرارات وقرارات المحاكم والهيئات الإدارية، وكذلك النصوص المترجمة رسمياً لهذه النصوص، شريطة التقيد بالنص الرسمي المنشور (المادة ٦٨)؛

(ز) لا يسمح بنشر لوحة أو صورة لأحد إلا لأغراض إعلامية أو علمية أو ثقافية أو تعليمية أو عندما يتصل ذلك النشر بأحداث أو ظروف تخدم المصلحة العامة أو الاجتماعية، شريطة عدم الانتقاص من هبة ذلك الشخص أو سمعته وألا يكون ذلك النشر منافياً للأخلاق أو العرف المناسب (المادة ٦٩)؛

(ح) يكون بث الاسطوانات الصوتية وتلقي البث الإذاعي أو التلفزيوني مشروعاً عندما يجري لأغراض البيان العملي للمستهلكين في المؤسسات التجارية التي تعرض وتبيع أجهزة الاستقبال أو الاستنساخ أو غيرها من الأجهزة المشابهة أو الوسائط السمعية أو السمعية - البصرية التي تجسد الأعمال المستخدمة (المادة ٧٠)؛

(ط) يجوز لمنظمات البث الإذاعي أو التلفزيوني، دون إذن من المؤلف أو دفع رسم خاص، إجراء تسجيلات سريعة الزوال لعمل يحق لها بثه، مستخدمة معداتها الخاصة ومن أجل استخدام تلك التسجيلات في برامجها الخاصة. غير أنه يتعين على منظمة البث الإذاعي أو التلفزيوني إتلاف التسجيل في غضون فترة ستة أشهر

من إجراءاته، ما لم تتفق مع المؤلف على فترة أطول. ويجوز حفظ التسجيل في محفوظات رسمية إذا كان له طابع وثائقي استثنائي (المادة ٧١).

#### رابعاً - حماية المعارف التقليدية، والقيم الثقافية للسكان الأصليين، والفن الشعبي، وإتاحة فرص الاستفادة من التنوع البيولوجي

٢٠- لا يتضمن نظام الملكية الفكرية في غواتيمالا أحكاماً ناظمة لحماية المعارف التقليدية، والقيم الثقافية للسكان الأصليين، والتراث الشعبي، وإمكانية الاستفادة من التنوع البيولوجي، إلا أنه يتوقع قريباً سن مشروع تشريع في هذا المجال.

٢١- غير أن ثمة أحكاماً قانونية أخرى تنظم جوانب معينة تتصل بتلك المجالات.

٢٢- ويضع دستور الجمهورية القواعد الأساسية التالية:

(أ) إن حق الأشخاص والجماعات في هويتهم الثقافية، وفقاً لقيمهم ولغتهم وعاداتهم، هو حق معترف به (المادة ٥٨)؛

(ب) إن وسائل التعبير الفني الوطني، والفنون الشعبية بأنواعها، وصناعات السكان الأصليين وصناعاتهم اليدوية والحرفية، يجب أن تمنحها الدولة حماية خاصة حفاظاً على أصالتها. وتشجع الدولة إقامة الأسواق الوطنية والدولية بما يكفل إيجاد سوق حرة لأعمال الفنانين وذوي الحرف اليدوية، وترعى تدريبهم والنهوض بهم مهنياً ومالياً (المادة ٦٣)؛

(ج) يعلن أن صون التراث الطبيعي للأمة وحمايته وتحسينه هو في خدمة المصلحة الوطنية. وتشجع الدولة على إنشاء المتزهات الوطنية والمناطق والملاذ الطبيعية المحمية التي لا يجوز التصرف بها. وتسن قانوناً يكفل حمايتها وحماية ما يوجد فيها من حيوانات ونباتات (المادة ٦٤)؛

(د) تتكون غواتيمالا من فئات إثنية مختلفة، منها فئات السكان الأصليين المتحدرين من المايا. وتعترف الدولة بطرق معيشة هذه الفئات وعاداتها وتقاليدها وأشكال مجتمعاتها، وبالأزياء التي يرتديها رجالها ونساؤها، وبلغات هذه الفئات ولهجاتها، وهي تحترم كل ذلك وتشجعه (المادة ٦٦). والمرسوم رقم ٣٣-٩٨ من قانون حقوق المؤلف وما يتصل بها من حقوق ينص في هذا الصدد على أن وسائل التعبير عن الفنون الشعبية تشكل جزءاً من التراث الثقافي للبلد وترد بها تشريعات محددة (المادة ١٤)؛

(هـ) يتوجب على الدولة وعلى بلديات الإقليم الوطني وسكانه أن يعملوا على تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية الرامية إلى الحيلولة دون تلوث البيئة والحفاظ على التوازن الإيكولوجي. وينبغي وضع المعايير الضرورية التي تكفل استخدام وتنمية الحيوان والنبات والأرض والماء برشد وبلا هدر (المادة ٩٧).

٢٣- كما أن الصكوك التالية نافذة في غواتيمالا:

(أ) قانون حماية البيئة وتحسينها (مرسوم مجلس الجمهورية رقم ٦٨-٨٦)، الذي يرمي إلى ضمان التوازن الإيكولوجي وجودة البيئة من أجل تحسين نوعية حياة سكان البلد. وأهدافه المحددة هي: حماية الموارد الطبيعية وحفظها وتحسينها؛ إصلاح البيئة والحيلولة دون إساءة استخدامها؛ الحيلولة دون تدهور البيئة وتلوث النظم الإيكولوجية ووضع اللوائح الناظمة لذلك والحد من أسبابه؛ وضع النظم التربوية والبيئية والثقافية؛ وضع السياسات البيئية؛ التشجيع على استحداث التكنولوجيات المناسبة، وما إلى ذلك؛

(ب) القانون الخاص بالمناطق المحمية (مرسوم مجلس الجمهورية رقم ٤-٨٩). صدر هذا القانون لغرضين محددتين، هما: '١' وضع لوائح ناظمة لاستغلال موارد البلد من الأحياء البرية ومناولة هذه الموارد وحفظها؛ '٢' وضع المنظومة الغواتيمالية الخاصة بالمناطق المحمية؛

(ج) المرسوم رقم ٢٠-٧٦ الذي يقضي بإنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة، والقانون الخاص بالصحة الحيوانية (مرسوم مجلس الجمهورية رقم ٤٦٣) وهما من التشريعات العادية المعمول بها في هذا الميدان.

٢٤- وكذلك، اعتمدت اتفاقية التنوع البيولوجي في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥. بموجب مرسوم مجلس الجمهورية رقم ٥-٩٥ الذي صودق عليه في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ووثيقة تصديقها التي أودعت لدى الأمم المتحدة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥. وأهداف هذه الاتفاقية، التي وضعت أثناء مؤتمر القمة المعني بالأرض الذي عقد في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢، هي الحفاظ على التنوع البيولوجي واستغلال الموارد استغلالاً مستداماً ومشاطرة المنافع الناجمة عن استغلالها.

٢٥- وتتضمن اتفاقات السلم أحكاماً متصلة بالبيئة والموارد الطبيعية والتنمية المستدامة، منها الأحكام التالية:

(أ) الإقرار بأن لجماعات السكان الأصليين الحق في ممارستها التقليدية فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية؛

(ب) الإقرار باستخدام جماعات السكان الأصليين أعرفها الخاصة في تصريف شؤونها الداخلية، لا سيما فيما يتعلق بتراثها الطبيعي، والقبول بذلك ضمناً؛

(ج) وتعرف الأمة الغواتيمالية وتوصف بأنها أمة ذات وحدة وطنية ومتعددة الإثنيات والثقافات واللغات؛

(د) ويتم وضع وتنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية بحيث تكفل الاستدامة وتحقيق زيادة في مجموع إنتاجية البلد (مع التركيز بوجه خاص على مجالات السياحة غير الضارة بالبيئة، والموارد الحرجية والسلمية) فيما يتعلق بقطاعات السكان التي تعاني الفقر حاليا.

### باء - المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

١- إن اتفاقية التنوع البيولوجي هي مثال على إحراز تقدم في القانون الدولي في مجال وضع قواعد الحماية تصديا للمشاكل الجديدة الناجمة عن مظاهر التقدم والتطور التكنولوجيين في استغلال الموارد الطبيعية.

٢- وقد أفضت الاتجاهات في حقوق الإنسان إلى حركة داعية إلى الإقرار بالحقوق الجماعية للشعوب والمجتمعات الأصلية، التي طالبت بدورها بحقوق في الموارد الطبيعية في أقاليمها.

٣- وللشعوب الأصلية علاقة احترام ورعاية للموارد الطبيعية. وقد بات لهذه الشعوب ثروة من المعارف التقليدية. ونتيجة لذلك، فإن أقاليمها تتسم بقدر كبير من التنوع البيولوجي.

٤- ولم تر مجتمعات السكان الأصليين وشعوبهم ضرورة لاستصدار براءات بشأن هذه المعارف أو الموارد أو الممارسات، أو ضرورة لتسجيلها. وعندما علموا بالأشكال العديدة لمصادرة أراضيهم، بما في ذلك معارفهم التقليدية، طالبوا باحترام أراضيهم ومعارفهم وبأن يتم إيلاؤهم الاعتبار لدى وضع قواعد لحماية التكنولوجيات الخاصة بهم.

٥- وفيما يتعلق بالملكية الفكرية وحقوق الإنسان، من الجدير بالملاحظة أن الدول لا تقر بأن للشعوب الأصلية حقوقا وبأن هذه الحقوق هي، بدهاءة، غير قابلة للتصرف، ومن ثم، فإن الدول لا تعترف بالشعوب الأصلية على أنها أطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وعليه، فليس ثمة اعتراف بالعلاقة بين أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها، ومعارف هذه الشعوب وتنوعها الحيوي.

٦- وعلى الرغم من أن الاتفاقية تقر بالشعوب الأصلية، فهي لا تضع آليات تحدد كيفية مشاركة هذه الشعوب. وكذلك، فلا تعلق الاتفاقية أهمية على العمل على مكافحة القرصنة البيولوجية أو معالجة مسألة عدم تحكم الشعوب الأصلية بالموارد الوراثية التي تزخر بها أراضيها وأقاليمها، بما فيها المناطق البحرية. وأخيرا، تظهر

الاتفاقية محاباة جلية للأطر القانونية الراهنة، الدولية منها والمتعددة الأطراف والثنائية والوطنية، بما في ذلك نظم الملكية الفكرية وأثرها على معارف السكان الأصليين، ولا تربط المادة ٨ (باء) وغيرها من المواد بصكوك دولية شتى تتناول حقوق الشعوب الأصلية والسكان الأصليين.

٧- ويقترح المعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين اتخاذ الإجراءات التالية بغية وضع القرار ٧/٢٠٠٠ موضع التنفيذ:

(أ) وضع آليات لضمان مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة فعالة في تنفيذ المادة ٨ (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي وما يتصل بها من مواد، عن طريق القيام بما يلي:

١٠٠٠ الاعتراف بالشعوب الأصلية كأطراف في الاتفاقية؛

٢٠٠٠ اعتماد توصية المحفل الدولي الثاني المعني بالسكان الأصليين المتصلة بإنشاء فريق عامل معني بالسكان الأصليين؛

٣٠٠٠ إشراك الشعوب الأصلية في تفسير المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من مواد، بما في ذلك إصلاحات تشريعية في هذا المجال وخطط عمل بيئية ودراسات أثر؛

٤٠٠٠ المبادرة إلى تعزيز الحق في الموافقة المسبقة عن علم في جميع الآليات الرامية إلى ضمان مشاركة الشعوب الأصلية؛

(ب) وضع آليات وعمليات تكفل تحكم الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها من أجل حماية وتحسين ما تتصف به من تنوع حيوي؛

١٠٠٠ الإقرار بأن للشعوب الأصلية حقوقا بديهية غير قابلة للتصرف؛

٢٠٠٠ الإقرار بالعلاقة بين أقاليم الشعوب الأصلية وأراضيها من جهة ومعارف هذه الشعوب ومبتكراتها وممارساتها فيما يتعلق بالتنوع الحيوي من الجهة الأخرى؛

٣٠٠٠ الاعتراف بحق هذه الشعوب في ترسيم حدود أراضيها وأقاليمها؛

(ج) وضع آليات تكفل مشاركة الشعوب الأصلية في عملية تضمين الخطط والسياسات والعمليات الإنمائية على الصعيدين الوطني والدولي استخدام موارد هذه الشعوب وإجراءاتها وممارساتها استخداما مستداما،

شريطة أن تكون هذه الشعوب قد أبدت أولاً موافقتها القائمة على علم، مع إيلاء اهتمام خاص لما يهم من مواضيع عابرة للحدود؛

(د) وضع ممارسات لمنع القرصنة الحيوية ورصد عمليات التنقيب الحيوي وإتاحة فرصة الاستفادة من الموارد الوراثية؛

١٠ وقف جميع عمليات التنقيب الحيوي و/أو جمع المواد الحيوية في أقاليم الشعوب الأصلية وفي المناطق المحمية، فضلاً عن إصدار براءات استناداً إلى عمليات الجمع هذه، ريثما يوضع نظام للحماية؛

٢٠ الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الحصول على الموارد الوراثية المحتجزة في مستزرعات خارج الموقع، كالمصارف الجينية ومخازن المعالين بالأعشاب وحادائق النباتات، وبحقوق هذه الشعوب في إعادة تلك المواد إلى أوطانها؛

(هـ) توزيع المنافع المتأتية من استخدام معارف الشعوب الأصلية وفقاً للحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى، كالحقوق في الأرض وحق الشعوب الأصلية في إدارة ثقافتها بأنفسها، تيسيراً لنقل المعارف والمبتكرات والممارسات والقيم إلى الأجيال المقبلة.

## ثانياً- الردود الواردة من المنظمات الدولية

### المنظمة العالمية للملكية الفكرية

١- تعتقد المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن من شأن الجهات المعنية بحقوق الإنسان والجهات المعنية بالملكية الفكرية أن تستفيدا كلاهما استفادة كبيرة من تحليل تقني ودقيق للعلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان يتناول حالات محددة. وما زالت المنظمة مستعدة للإسهام في مناقشات من هذا القبيل بما لديها من خبرة فنية في مجال الملكية الفكرية.

٢- إن العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان لم تحظ إلا بقدر قليل من الاهتمام. وإقراراً منها بذلك، قامت المنظمة، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وبالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، بتنظيم الندوة الناجحة التي تناولت حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان.

٣- إن المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحمي حق الإنسان للمؤلفين والمبدعين في الاستفادة من المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن نتاجهم الأدبي أو الفني أو العلمي، كما تحمي حق الإنسان للجمهور في الاستفادة من نتاج المبدعين الذي تحميه حقوق المؤلف والمبدع. ويرد هذان الحقان متلازمين كذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤- إن الحق في استخدام المعلومات ونشرها - أي حق "المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه" - والحق في حماية واضعي المعلومات - أي "المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه" - قد يكونان حقين متكاملين ومتنافسين في الوقت ذاته. وإن إحقاق الحقين الأولين ربما يتوقف على تعزيز وحماية الحقين الثانيين؛ ومن الجهة الأخرى، فإن ممارسة الحقين الثانيين ربما يبدو، في ظروف معينة، أنها تعمل على إعاقة الحقين الأولين أو على كتبها.

٥- غير أن التضارب هو مقدمة لمناقشة أكبر عن العلاقة بين الملكية الفكرية وإحقاق وتعزيز حقوق أخرى من حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الإعلان العالمي، كالحقوق في الصحة، وفي الغذاء والتعليم الوافيين، فضلا عن الحق في التنمية.

٦- غير أن العمل على إزالة أوجه التضارب وإقامة التوازنات هو أمر مألوف في نظام الملكية الفكرية. فجميع حقوق الملكية الفكرية تخضع لاستثناءات وقيود شتى، وفي بعض الحالات، لتراخيص إلزامية (غير طوعية)، وهي أدوات يمكن استخدامها لإقامة التوازن الصحيح بين حقوق المبدعين وحقوق المستفيدين من الإبداعات. ومن شأن هذه القيود إزالة أوجه التضارب الكامنة داخل حقوق الملكية الفكرية وخارج نظم أخرى - كحقوق الإنسان.

٧- إن المعايير الدولية للملكية الفكرية تنص على تدابير قانونية يمكن اعتمادها في القوانين الوطنية لإقامة توازن بين حقوق ومصالح ذوي الحقوق من جهة وحقوق الجمهور ومصالحه من الجهة الأخرى. وتتيح هذه التدابير للسلطات الوطنية صياغة قوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية بما يتمشى مع الأهداف الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والثقافية لكل منها.

٨- ففي ميدان براءات الاختراع مثلا، تتيح هذه التدابير للقوانين الوطنية أن تستثنى من قابلية الحصول على براءة اختراع ما يمكن، في خلاف ذلك، إصدار هذه البراءة بشأنه أو تقييد حقوق الحصول على تلك البراءة، لأسباب منها حماية الحياة والصحة البشرية والحيوانية والنباتية، والإضرار بالبيئة والأخلاق والنظام العام\*.

٩- وبصيغة أكثر تعميما، فإن المادة ٨ من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تنص على ما يلي:

"١- يجوز للبلدان الأعضاء، عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية - الاجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام هذا الاتفاق.

"٢- قد يلزم اتخاذ تدابير، يشترط اتساقها مع أحكام هذا الاتفاق، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا".

١٠- وإضافة إلى ذلك، يمكن للقوانين الوطنية أن تأذن بالترخيص الإلزامي في ظل أوضاع معينة (على النحو المبين في المادة ٣١ من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة)، ويمكن اعتماد تدابير لمكافحة الممارسات المخالفة لقوانين المنافسة التريهة في التراخيص التعاقدية (انظر المادة ٤٠ من الاتفاق المذكور).

١١- غير أن هذه الأحكام تمكينية فقط، ونطاقها ومعناها وأثرها تحديدا، من الناحية العملية، أمور تخضع لتفسير وتطبيق واضعي القوانين الوطنية.

---

\* انظر، مثلا، المادة ٢٧(٢) من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، التي تنص على أنه "يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة ألا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال".

١٢- غير أن الإمكانيات التي تتيحها هذه الأحكام محدودة نوعا ما ولا ينبغي تفسيرها تفسيراً واسعاً إلى درجة إنكار الأهداف والمزايا الأساسية لنظام الملكية الفكرية. فنظام براءات الاختراع، مثلاً، يشجع الناس على الاختراع. ومنح حقوق حصرية في استغلال اختراع ما لفترة محدودة من الزمن، وخاصة لمن يضطلعون بمشروع تجاري، يشجعهم على استثمار الموارد اللازمة لصنع الاختراعات وتسويقها. كما أن نظام براءات الاختراع يشجع الناس على إظهار الاختراعات بدلاً من الاحتفاظ بها كأسرار تجارية. كما ينبغي مراعاة أن الاختراعات الجديدة، وفقاً لتعريفها، لا تأخذ من الجمهور ما كان لديه أصلاً. والاختراعات يجب أن تكون جديدة، أي مختلفة عما كان موجوداً قبل اختراعها.

١٣- وعلى نحو مماثل، ففي ميدان حقوق المؤلف، ربما يستغل المشرعون الوطنيون استثناءات وقبوضاً معينة لا يتوخى منها، مع ذلك، تقويض المبادئ الأساسية لنظام حقوق المؤلف.

١٤- وحقوق الإنسان جميعها مترابطة ولا يمكن فصل بعضها عن بعض. فينص إعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣) الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة. ويجب على المجتمع الدولي أن يعالج حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من الاهتمام".

١٥- وأوجه التضارب بين مختلف حقوق الإنسان ليست قليلة ولا بد من الموازنة بينها على الدوام. فمن المعروف جيداً، مثلاً، أن ثمة أوجه تضارب بين الحق في حرية الكلام والحقين في الخصوصية والكرامة.

١٦- وعليه، فإن قوانين الملكية الفكرية لا تمنح المؤلفين والمخترعين حقوقاً مطلقة وغير مقيدة، كما يدعى أحياناً. فمثلاً، يؤكد القرار ٧/٢٠٠٠ الذي اعتمده اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ أن الملكية الفكرية هي حق من حقوق الإنسان "رهنها بقيود تقتضيها المصلحة العامة". ويبدو أن هذا النوع من البيانات يتجاوز ما للمؤلفين/المخترعين وعامة الجمهور من مصالح متكاملة في نظام الملكية الفكرية وما لهذا النظام من قيود ذاتية واستثناءات وأدوات يمكن استخدامها لإيجاد التوازن الصحيح.

١٧- وبالطبع، قد توجد دوماً خلافات مشروعة بشأن ما الذي يشكل "التوازن الصحيح". إن ما يشكل التوازن الصحيح يتوقف إلى حد كبير على وجهة نظر كل إنسان. فكما في حال وجود تضارب، مثلاً، بين حق حرية الكلام والخصوصيات، لا يوجد في كثير من الأحيان حل صحيح واحد بعينه لإزالة هذا التضارب، بل توجد وجهات نظر بعدد ما يوجد من جهات معنية أو متأثرة. وما يتضمنه مفهوم "التوازن" هو حل توفيقى يرضى به قدر الإمكان أكبر عدد ممكن من المصالح المتنافسة. ويتيح نظام الملكية الفكرية لواضعي القوانين قدراً من المرونة وخيارات معينة في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية لبلد كل منهم، ويتيح لهم بالتالي فرصة إقامة التوازن الصحيح.

## ثانيا - الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية

### ألف - المجلس البريطاني لحقوق المؤلف

١ - المجلس البريطاني لحقوق المؤلف هو رابطة من الهيئات التي تمثل مبدعي الأعمال الأدبية والتمثيلية والموسيقية والفنية ومقدمي العروض الأدائية، أو من لهم حقوق أو مصالح في هذه الأعمال والعروض الأدائية، التي تحق حقوق فيها بمقتضى أحكام قانون حقوق الملكية الفنية للتصاميم وبراءات الاختراعات في المملكة المتحدة (١٩٨٨) بصيغته المعدلة.

٢ - إن المجلس البريطاني لحقوق المؤلف يؤيد القرار من حيث المبدأ، إلا أنه يود التشديد على ثلاث مسائل.

٣ - أولها تتناول العلاقة بين الملكية الفكرية والملكية الصناعية. ففي وقت ما، كانت الملكية الصناعية (براءات الاختراع، والتصاميم، والعلامات التجارية، وما إليها) وحقوق التأليف والطبع والنشر (الملكية الفكرية) تعالج على حدة. فكانت حقوق الملكية الصناعية تدرج في نطاق اتفاقية باريس (١٨٨٣) المنقحة، وكانت حقوق الملكية الفكرية تدرج في نطاق اتفاقية برن (١٩٨٦) المنقحة. وكانت المسوغات الأساسية لهذين النوعين من الحقوق مختلفة في بعض الجوانب، شأنها في ذلك شأن الأسباب الموجبة لمختلف أنواع الملكية الصناعية، كما هي الحال مثلا بين براءات الاختراع والعلامات التجارية. أما اليوم، فقد بات من الأكثر شيوعا استخدام مصطلح الملكية الفكرية استخداما عاما يشمل جميع الحقوق المدرجة في هذا المضمار. فالاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، مثلا، يتناول جميع مجالات الملكية الفكرية تقريبا، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية لا تستخدم المصطلح النوعي، مع أنها مسؤولة عن كثير من التطورات الدولية في مجال الملكية الفكرية. غير أنه لا بد من مراعاة أنه، بينما قد توجد بعض أوجه الشبه المفاهيمية بين مختلف فروع الملكية الفكرية، فثمة أيضا أوجه اختلاف هامة بينها. ولا يستنتج بالضرورة، في مسائل حقوق الإنسان كما في غيرها من المجالات، أن النهج ينبغي أن يكون ذاته دوما. وعليه، فإن ما قد يجري من عمليات تقييم لبراءات الاختراع والعلامات التجارية لا ينطبق تلقائيا أو بالضرورة على حقوق الملكية الفنية.

٤ - أما المسألة الثانية فتتصل بالتوازن بين حقوق المؤلف بوصفها حقوقا من حقوق الملكية من جهة وبين حماية المصلحة العامة من الجهة الأخرى. فمبدعو الأعمال وما يتصل بها من مواد لها حقوق المؤلف يتمتعون بحقوق معترف بها ومكفولة بمقتضى المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهي حقوق أساسية من حقوق الملكية الخاصة. غير أنها ليست مطلقة: فهناك آليات رقابية شتى تلازم هذا المجال من مجالات القانون ضمانا للحفاظ على توازن مناسب بين الملكية الخاصة والمصلحة العامة، مثلا، حق المشاركة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع

بالفنون والاسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه، على نحو ما تنص عليه المادة ٢٧(١) من الاعلان العالمي.

٥- إذا فإن نطاق حماية حقوق الملكية الفنية محدود ولا يوفر رقابة على الأفكار أو المعلومات أو المفاهيم التي يتم التعبير عنها في تلك الأعمال. وعلاوة على ذلك، فلجميع الاختصاصات القضائية استثناءات وقيود ذاتية شتى فيما يتعلق بالمصلحة العامة تتيح مجالات لبعض أوجه استخدام الأعمال دون الحصول على موافقة على ذلك.

٦- غير أن فرض قيود تحد من حقوق الملكية الخاصة للمبدعين لا يمكن أن يذهب بعيدا دون تقويض جوهر حقوق الملكية ذاته. وثمة اتفاقيات دولية كثيرة، إدراكا منها لضرورة ضمان عدم اختلال التوازن بشكل غير منصف للمؤلفين والفنانين الأدائيين ومن يتصل بهم من أصحاب المصالح، مما ينجم فعليا عن مصادرة الحقوق الأساسية في الملكية الخاصة، قد باتت تتضمن الآن ما يسمى باختبار الثلاث خطوات. فمثلا، تنص المادة ١٣ من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على أن تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه.

٧- وعليه، ففي حين أن حقوق الملكية الفكرية تتألف عموما من مجموعة من الحقوق المطلقة، ثمة فرص لتعديلها، أحيانا، بما يتيح حرية استخدام الأعمال التي لها حقوق المؤلف، أو استخدام هذه الأعمال لقاء تعويض منصف؛ إلا أن كل ما يتم إدخاله من تعديلات من هذا القبيل يخضع لاختبار الثلاث خطوات. هذا هو النهج الذي اتبع، مثلا، في الأمر التوجيهي الأوروبي الذي اعتمد مؤخرا بشأن حقوق المؤلف وما يتصل بها من حقوق في مجتمع المعلوماتية (أيار/مايو ٢٠٠١).

٨- وقد يحدث أن الاستثناءات من حقوق الملكية الخاصة المطلقة لحائزي حقوق المؤلف أو القيود التي تحد من هذه الحقوق، ضمن أحكام اختبار الثلاث خطوات، لا تلي دوما احتياجات جهات في البلدان النامية، مثلا، تطالب بإتاحة فرص الاستفادة من الأعمال الفنية في مجالات التعليم أو البحوث أو لأغراض مماثلة لكنها غير قادرة على دفع رسوم الامتياز المشروعة المطلوبة لقاء استخدامها. وحل هذه المعضلة لا يتأتى بمصادرة ما لمبدعي هذه المواد من حقوق في الملكية الخاصة إخلالا بالمادة ٢٧(٢). بل ينبغي أن تتولى الحكومة البت فيما إذا كان بإمكانها تقديم مساعدة اقتصادية من أجل جعل الأعمال التي لها حقوق المؤلف متاحة في تلك البلدان، والبت في كيفية تقديم هذه المساعدة. وثمة وجه هام من أوجه التمييز بين ما يترتب على مصادرة ممتلكات خاصة لأغراض اجتماعية منشودة من جهة وبين ما يترتب على حماية هذه الحقوق من آثار بالنسبة لحقوق الإنسان من الجهة الأخرى، مع موافاة من يسعون إلى استخدام هذه الأعمال، أيا كان مصدرها، بوسائل دفع كلفة الاستفادة منها.

٩- أما المسألة الثالثة فتتصل بالحالة التي لا تمنح فيها حقوق المؤلف حماية وافية. إن حقوق المبدعين المعترف بها في المادة ٢٧(٢) من الاعلان العالمي ما زالت بحاجة إلى كامل الاعتراف بما تشريعيًا وكامل تطبيقها عمليًا وإنفاذها إنفاذا تاما في الكثير من الولايات القضائية، بما فيها الولايات التي تجني أكبر قدر من الفائدة من أعمال المبدعين. ويعتقد كثير من المبدعين اعتقادا راسخا بأن حقوقهم الأدبية في إبداعاتهم تضاهي من حيث الأهمية حقوقهم الاقتصادية (المادية)، إن لم تكن تفوقها أهمية. غير أن الحقوق الأدبية ما زالت غير محددة صراحة في بعض البلدان. وعندما يرد نص صريح بهذه الحقوق، تكون أحيانا إما غير محددة تحديدا وافيا أو محدودة النطاق. كما تنح فرصا كثيرة لمن يستغلون أعمال المبدعين لإلغاء حماية الحقوق الأدبية التي تنص عليها التشريعات أو التقليل منها إلى أدنى حد باستخدام أحكام الاستثناء وغيرها من الوسائل. واليوم، في مجتمعنا الرقمي، فإن فرص التلاعب والعبث بأعمال المبدعين والمؤلفين والفنانين الأدائيين هي أكبر من أي وقت مضى (على نحو ما تقر به معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية لعام ١٩٩٦ الخاصة بالفنون الأدائية والاسطوانات الصوتية). ومن الأهمية المتزايدة ضمان حماية الحقوق الأدبية حماية فعالة والحد من الفرص المتاحة لمن يستخدمون أعمال المبدعين لتجنب تطبيق تلك الحقوق، وهو أمر ليس له مبرر معقول.

#### باء - مكتب الكويكرز بالأمم المتحدة/لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور

١- إن حقوق الملكية الفكرية لا ينبغي اعتبارها من حقوق الإنسان. بل هي أدوات تستخدمها المجتمعات لبلوغ أهداف اجتماعية واقتصادية. وهي قد تكون وسيلة - لكنها ليست الوسيلة الوحيدة وليست بالضرورة أفضل وسيلة - للوفاء بالتزامات، المنصوص عليها في المادة ٢ من الاعلان العالمي، في مكافأة الابداع البشري. ولا ينبغي اللبس بين سبل الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان وبين حقوق الإنسان ذاتها. ويدور قدر كبير من النقاش بشأن الطريقة التي تؤثر فيها حقوق الملكية الفكرية المختلفة، وكيفية إنفاذ هذه الحقوق، في مجموعة واسعة من حقوق الإنسان المشار إليها في مواد أخرى من الاعلان العالمي.

٢- وعلاوة على ذلك، يبدو أن حقوق الإنسان ينبغي أن تسري على الأشخاص الطبيعيين، لا الأشخاص الاعتباريين. وحقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة، بمقتضى أحكام الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ممارستها أو حيازتها. ووفقا لمدخلات شتى شهدناها في أعمالنا، بات الأشخاص الاعتباريون يستخدمون حقوق الملكية الفكرية بشكل متزايد كجزء من حافظات أصولهم وآليات حماية استثماراتهم - وليس كوسيلة من وسائل دعم حقوق الإنسان. وربما يكون من المفيد إعادة النظر في اللغة المستخدمة لوصف حقوق الملكية الفكرية وتسميتها بدلا من ذلك امتيازات الملكية الفكرية، حيث إنها كذلك، والحيلولة بذلك دون احتمال اللبس بينها وبين حقوق الإنسان.